



ديوان الخدمة المدنية
ادارة البعثات

لائحة البعثات
والإجازات المراسلة

في دولة الكويت



ديوان الخدمة المدنية ادارة البعثات

لائحة

البعثات والاجازات الدراسية
في
دولة الكويت



صَاحِبُ الْسَّمْوَالشَّجَاعَةِ
أَمِيرُ دُولَةِ الْكُوَيْتِ



سَهْلُ الشَّيْخِ نَوَافُ الْأَخْمَدِيُّ الصَّبَاعِ
وَيَعْهُدُ دَوْلَةُ الْكُوَيْت

مقدمة

يسريني أن أقدم تسخة جديدة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦/١٠ وقرار الديوان ٤/٨٦) وكل ما صدر بشأنها من قرارات وتعاميم مكملة أو معدلة لها في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة وكل المهتمين بأحكامها.

وذلك لتكون سندًا للموفد لمعرفة حقوقه وما عليه من التزامات تقتضي علمه بها، حتى لا يضيع حقاً له، ولا يفرط في التزام مفروض عليه.
آملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها.

الوكيل المساعد
لشئون البعثات ونظم المعلومات
طارق زيد الخالد

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	* قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية
٩	- تعريف البعثات والاجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها
١٠	- جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات
١٢	- شروط الإيفاد في البعثات والاجازات
١٣	- القواعد المالية (المرتبات والبدلات والمخصصات)
١٧	- واجبات والتزامات المبعوثين والمجازفين
٢٤	- الأحكام الانتقالية
٢٧	- جدول المخصصات المالية
٣٠	
	* قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية
٣١	- القواعد المرافقية لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
٣٢	
	* قرارات وتعاميم الديوان المكملة للائحة البعثات والاجازات الدراسية
٤٧	

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨، ١٠، ١٩، ٢٢.
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٢٩.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية.
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث النقطة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية
- = وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قدر

تعريف البعثات والإجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها

(مادة ١)

يقصد بالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه اللائحة ما هو
موضع بجانبها :

البعثة : المدة التي يتقرر تصرع الموظف خلالها من عمله للحصول على
مؤهل علمي أو عملي أو تدريسي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على
مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في إية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو
من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من
الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

(مادة ٢)

الفرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالأعداد
والخصائص والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق
تمكينهم من التقرع للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية
طالية اليفاد لخطة العامة للدولة .

مادة (٣)

أولاً : أنواع البعثة هي :

- (١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عالٍ في التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :
- لا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة لا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على البليوم العالي سنتين ولا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات ولا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.
 - بـ - إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات حاز بمعرفة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بموجب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- (٢) بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً : أنواع الإجازة هي :

- (١) إجازة دراسية للحصول على مؤهل عالٍ شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الإجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- (٢) إجازة تحضير وتأدية الامتحان في آية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الإجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الإجازة أياً كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه المائحة.

جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

(١) بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.

(٢) البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديد وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.

(٣) متابعة شئون الموظفين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الإيفاد في البعثات والإجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

شروط الاليفاد في البعثات والاجازات

أولاً: الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لاليفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما ياتي :

(١) أن يكون كويتي الجنسية.

(٢) لا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت بالالغاء.

(٣) أن تكون **البعثة أو الاجازة أو المنحة** في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الاليفاد وفي إطار الخطة العامة للدولة.

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومحصصة للحصول على مؤهل دراسي فإنه يتبع مرااعاة الآتي :

- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة.

ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان في الكويت.

ثانياً : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

- (١) أن يكون الموظف حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت .
ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفر في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب .
- (٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة ومتزايدة مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي .
وتتفق هذه المدة إلى مرتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .
- (٣) إلا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة .

ثالثاً : شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل إلا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو لا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠ % ويستثنى من التقدير أو النسبة الموقوفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب :

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشرطة لمنح الإجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) لا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.

(٤) لا تمنع الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفار الحد الأقصى لهذه الإجازة مدتها مدة سنة واحدة بدون مرتب.

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراجعة الآتي :

- (١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحة الإجازة عن أربع سنوات.
- (٢) أن تكون الإجازة في جميع الأحوال دون مرتب.
- (٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٤٠ سنة.

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأهيل الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الإجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

القواعد المالية المرببات والبدلات والخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

اما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين مالم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنع للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الإجازة مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط.

اما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الأساسي مضافاً لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية وتسري أحكام الفقرات السابقة مالم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب.

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة
الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.
ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه
ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم
على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.
ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة
إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.
الإجازة عن ستة شهور:
وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن أصطاحهم وفقاً للفقرة الثانية من
المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (١٧)

تحمّل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من
أسرته الذين يجوز له أن يصطاحبهم وفق لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة و
العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل
في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً.
ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض الثمن عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز
المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة
الإجازة دون استعمالها.

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المنتقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البدل مضافاً إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تحمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:-
 - إلا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
 - أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
 - أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية الالزمة لتمكين المبعوث من تحقيق الفرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة (٢٠)

يمنع المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بـ ١٥٠ د.ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنع ما بـ ٣٥٠ د.ك لطباعة رسالة الماجستير . وذلك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصل كل منها لمرة واحدة فقط .
ويمنع المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عالٍ بـ ١٠٠ د.ك سنوياً عند النجاح وللإتمام الدراسية الثانوية العامة بدل كتب بواقع . تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تحمّل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها و الصحة العامة بهذه الشأن .
كما تتحمّل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكواكب وتذاكر عودة الباقيين .

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص البند ٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنع للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الإجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الإيفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية.

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنع المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.

- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه

اللائحة للشهر التالية للشهر الأول.

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعدبعثة أو الدراسة بـ ٣٠ يوماً فاقد، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تـ ٦ سنـة، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك.

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فاقد وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنـة، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت

ذلك وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف المـ بـإلغـاء القرـار.

وفي جميع الحالـات تـأخذ المـدة المـقرـرة للـعودـة حـكمـ الـبعثـة أو الـاجـازـة الـدرـاسـية.

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تماماً كاملاً وأن يخصص كل وقت دراسته والا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموقـد من أجله ولا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته.

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمـات أو جمـعـيات أو هـيـثـات يـكـونـ منـ بـيـنـ أـهـدـاـهـ مـمارـسةـ النـشـاطـ السـيـاسـيـ.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تفـيـيرـ تـخـصـصـ الـبعثـة أو الـدرـاسـة ولا يـجـوزـ تـفـيـيرـ الـبعثـة أو الـدرـاسـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ٣ـ١ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية الالزمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواضب على الدراسة أو التدرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعياً تقاليد البلد المؤذن إليه.

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات الالزمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات الالزمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.

مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الفرض المقصود من الإيفاد.

(مادة ٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من سعر المترتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغير جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في الملا ٢١ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة من هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في نفس الجهة لـ مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة.

مادة (٣٣)

يلزム كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها الغي قرار إيفاده أو لم يخدم الجهة الموقدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل برد ٥٠٪ من الملا ١٩ والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة الدراسية عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بـ الجهة الموقدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.
كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقة الصحية للدراسة أو للعمل إذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذها والإ بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

الأحكام الانتقالية

مادة (٢٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنع دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم واجازاتهم ومنعهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تعمري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تناصي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات الإضافية التي تمنع له بموجب قرار إيفاده في البعثة.

(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو إجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده - لا يمنع تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء إيفاده في البعثة أو الإجازة وفي الحدود المقررة بال المادة ١٦ من هذه اللائحة.

(٣) تستمر الدولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجارته الدراسية.

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.

- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - في بعثته أو إجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل الائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمترتب والمخصصات.

لللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يتعهد ببعثته أو دراسته بقصد استفاذ الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعده السلوك.

اما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمنحة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملفاً وعليه العودة للكمال خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ونحوه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال البعثة أو الإجازة وذلك وفقاً للائحة السابقة.

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٢٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة في الحالات الآتية :

- إذا ألغى قرار ايفاده في البعثة أو الإجازة.
 - إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المقدمة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمنحة البعثة أو الإجازة.
- وذلك وفقاً للائحة السابقة.

مادة (٣٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات او منع دراسية ثم أوقفت بعثتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تتقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة ان يستأنفوا البعثة أو الإجازة أو المنعه وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنعه بناء على طلب الجهة التابع لها المراقب.
- موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- ان يكون استئناف البعثة او الاجازة او المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة.
- ان يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة او الاجازة او المنحة معاملة المبعوث او المجاز الذي استمر في بعثته او اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة.

مادة (٣٧)

- الموظفون الذين انتهت بعثتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمنحة البعثة او الاجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة.

مادة (٣٨)

تشير هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥، ٦، ٧، فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنه هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبد العزيز الراشد

صدر في ٢٢: ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م.

قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

المرجع: د / ٥٤١٠٠ - ٤ / ٥

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

ادسمبر ١٩٨٦ م

ديوان الموظفين

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والإجازات الدراسية وعلى ما استقر عليه ديوان الخدمة من قواعد في مجال تطبيق هذه اللائحة.

- وبناء على المناقشات التي دارت في مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والإجازات الدراسية.

قرر

مادة (١) يعمل في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه - بالقواعد المراقبة لهذا القرار.

مادة (٢) ي العمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والإجازات الدراسية في

١٩٨٧/١/٤

القواعد المرافقية

لقرار ديوان الموظفين رقم (٤ / ١٩٨٦)

بشأن

تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

أولاً : في الإيفاد في البعثة والإجازة الدراسية :

- (١) إذا كان الموظف قد أوفد في بعثة أو إجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلغاء فلا يبفاده في بعثة أو إجازة أو منحة في نفس التخصص الذي أوفد من أجله.
- (٢) لا يجوز منح الموظف الذي سبق أن منع إجازة دراسية انتهت بحصوله على اللقب الذي أوفد من أجله إجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص في مجال آخر أو للحصول على مؤهل على وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة لا يسمح بالإيفاد في بعثة علمية خارج الكويت مالم يكن المرشح للايفاد حاصلًا على تقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعني أن يكون المترشح على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعني أن يكون المترشح حاصلًا على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم الماجستير وأن يكون حاصلًا على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
- (٤) في نظام الأربع وحدات لخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الامرية فإن تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعني لا يقل التقدير العام عند التخرج ٢,٧ نقطة.
- (٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد في بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الإيفاد أما إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد فحسب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.

(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصلاً على نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصلاً على تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب في استكمال دراسته في أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه إجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافةً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.

(٧) لا يجوز الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب (مع مراعاة أحكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد في بعثة علمية).

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما في حكمها أثناء فترة الانتداب مالم يكن الانتداب تمهدًا للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل (المنتدب منها والمنتدب إليها) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للإيفاد في الجهة المنتدب إليها.

ثانياً : في مدة البعثة والإجازة الدراسية :

(٩) مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدتها لمدة سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان . ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاثة سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدتها لسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية . وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمد عدا ما ذكر أعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعني إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحويل المؤيد ما يتربى على ذلك من آثار .

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون تذاكر السفر الالزامية للذهاب والعودة علماً بأن المقصود بالدورات هي الفترة التي يشتغل فيها الموظف بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال الحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه.

ثالثاً : في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة والإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجاده هذه اللغة محلياً بالكويت وكشرط لإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية وعلى الموفد يقدم ما يفيد احتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوافق على الأداء) أما من تتطلب دراستهم إجاده أي من اللغات الأجنبية غير المتوفر دراستها بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً للدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط يجوز مدتها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهو واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها بالكويت ، يجوز مدتها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف مخصصات ولا مدتها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي احتاز امتحان اللغة الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الأكاديمية لمدة أقصاها (فصل دراسي واحد) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفي حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوجوده اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الأكاديمية ودون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد .

(١٢) لن تعتمد الدراسة في أي من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص وموافقة ديوان الخدمة على ذلك. وفيما عدا هذه الحالة يعامل المؤيد وكتابه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع إلغاء بعثته أو إجازته الدراسية وتحمّله ما يترتب على ذلك من آثار - كل ذلك دون الإخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

(١٣) في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بایة دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كمستمع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب ابحاث خارجي ، وعلى المؤيد أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة أو التدريب.

(١٤) إن اعتذار المؤيد بعد موافقته على إيفاده فيبعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية، أو انسحابه من بعض المواد التي سبق وأن سجل عليها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الأخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار إيقاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الإيفاد.

(١٥) في حالات عدم التحاق المؤيد في بعثته أو دراسته نهائياً أو تاخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رئيس عمله يسبّب قرار إيقاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو إجازته الدراسية مما يعني اعتباره منقطعاً عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمحضنات المترتبة على ذلك.

(١٦) إن التصريح بالسفر قبل بدء الإيفاد أو التصريح بفترات العودة بعد انتهاء الإيفاد يتعلق بالمؤدين إلى خارج الكويت فقط مما يعني وجود التحاق المؤدين داخل الكويت بالبعثة أو الإجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة أو انتهاء التدريب.

(١٧) يقصد ببدء البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المؤيد من أجلها أو تاريخ المغادرة أيهم أسبق ولا يعتد بـأي تاريخ آخر خلافاً لذلك.

(١٨) يسمح للمبموعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد في دراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشرط ذلك على أن تستكمل الدراسات خلال فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) وإذا ما استمر المبموعو هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الأكاديمية فعليه أن يدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بالقواعد التالية .

(١٩) على المبموعوث أن يتلزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) وهي ^٩ سا في الفصل الواحد (سمستر) أو ما يعادلها في النظام الريعي (كوارتر) وعلى دراسياً أن يتلزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) ١٢ ساعة في الواحد (سمستر) أو ما يعادلها في النظام الريعي (كوارتر) وفي حالة عدم ال وذلك لفصليين دراسيين متتاليين (سنة دراسية واحدة) أو الرسوب سنتين متت (نظام السنة الدراسية الواحدة) فإن ذلك يعطي الحق لمجلس الخدمة ولديوان الخدمة بيلفأء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحويل الموقد ما على ذلك من آثار .

(٢٠) لا يجوز للمبموعوث أو المجاز دراسياً تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأ حيث إن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي .

(٢١) في مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموقد إليها ، فيما عدا التحويل إلى الكويت فـ توفر التخصص الدراسي المطلوب بها وفي هذه الحالة يتحمل الموقد نفقات ا وعائلته بالإضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والخمس والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى التاريخ المحدد للتغيير من جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد و العلاج المنصوص عليها في المادتين ٢١،١٩ من اللائحة .

(٢٢) لا يعتد بائي تقرير دراسي يقدم من الموفرد فى بعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان الخدمة مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمدا من قبل المكتب الثقافى المختص أو الجهة القائمة بالشراف عليه بالخارج. أما بالنسبة للبلاد التى لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية ... الخ) فإن الموفرد يتلزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية لليواني مباشرة.

(٢٣) لا يجوز استدعاء الموفرد فى بعثة أو إجازة دراسية مهما كانت الأسباب إلا بموافقة ديوان الخدمة ، وإن استدعاء الموفرد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الاحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة مائة لمندة البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بائي حال من الأحوال إلى الاعفاء من تطبيق المادة (٢٢) من اللائحة .

(٢٤) لا يجوز للموفرد مقادرة مقر البعثة أو الدراسة في غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التي يدرس بها إلا في الحالات التي لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافي المختص وفي غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٥) نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتا أو تأجيلها فإن ذلك يعني عدم امكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وتحمل الموفرد ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٦) لا يتمتع الموفرد في بعثة أو إجازة دراسية الذي تقرر انتهاء بعثته أو إجازته بالعطلة الصيفية أو أية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة أو الإجازة وعلى الموفرد الالتزام بالمددة المقررة للعودة وفقاً للائحة.

(٢٧) في مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموفرد إلغاء قرار إيفاده ، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفرد مهلة للعودة لمباشرة عمله فقط دون المساس بالأثار المترتبة على الإلغاء وهي تطبيق المادة

(٢٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية ، مع استرداد جميع المرتبات والمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية يقدم ما يثبت دراسته أو مباشرةه العمل خلالها .

رابعاً : في الامتيازات المالية وحالات الاسترداد :

(٢٨) في مجال تطبيق لائحةبعثات والإجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب ومخصصات مالية أو المجازين دراسياً كامل مما يعني عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجازد بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر أو الرسوم الدراسية أو بذل الكتب أو رسوم تعليم الزوجة والأولاد وذلك باستثناء العلاج فقط .

(٢٩) في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الدراسة يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات أو بمرتب وبدون مخصصات والمجاز دراسياً بمرتب تذاكر السفر على النحو التالي :

أ - الموهف غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته :
يستحق تذكرة سفر عند بدء الإيفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة كل سنتين بشرط لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ب - الموهف المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته :
يستحق الموهف تذكرة سفر له عند بدء الإيفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر زوجته وأولاده المسروح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ الإيفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسة ، كما يتحققون جميعاً السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاثة سنوات من بدء الإيفاد وبشرط لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ج - الموقد الذي يتم زواجه أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتي :

(١) إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد تعامل هذه الحالة معاملة الموقد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.

(٢) إذا تم الزواج بعد مرور سنة على بدء الإيفاد يحق له أن يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لرافقته إلى مقر البعثة أو الدراسة وبالتالي فإن استحقاقه لتقاضي السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاثة سنوات من بدء الإيفاد.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

(٣٠) يعامل أولاد المطلقة أو الارملة الموقدة في بعثة أو إجازة دراسية بمرتب كامل - الكويتيون معاملة أولاد الموقد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد أولاد الموقدة المطلقة ومن ولي أمر أولاد الموقدة الارملة بمصاحبة الأولاد لوالدتهم بالخارج.

(٣١) يجوز للمبعوثين والمجازين دراسياً وعائلاتهم المسحوم لهم بالسفر معهم والراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعني ذلك تغييراً لتاريخ الاستحقاق بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموقد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور.

(٣٢) لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسياً أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو إلغاء قرار الإيفاد في البعثة أو الإجازة.

(٣٣) يكون حساب المدة الالزمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسياً الذي ابتدأ إجازاته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لاستكماله بعد مرور سنتين من التاريخ الذي أصبحت فيه الإجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الإجازة عن ستة شهور.

(٢٤) يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلاً على الخاصة في المواعيد المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلاً وفي الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد وأفراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة في هذا المجال حيث لا يوجد منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان يخص أحد أفراد عائلته ، إلا إذا تم السفر على نفس الطائرة .

(٢٥) تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المصحح لها فيها في اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة أسبق مضافاً إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصحح بها كاملاً في النجاح ، أما في حالة الإلغاء، فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مقر البعثة فقط وفي حدود المدد المصحح بها للعودة .

(٢٦) في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث في بعثة دراسية بمرتب ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتلقاها في مقر الكويت في حالة رغبته في إجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراسات الكويت وبشرط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث إن المخصصات لا تصرف إلا للدكتوراه لا يصرف إلا لهذا الفرض فقط مما يعني عدم استحقاق المبعوث البدل في حالة تقديمها لمدة بحث أو مشروع بحث أثناء الدراسة أو عند التخرج وإن كان ذلك ضرورياً للحصول على المؤهل .

(٢٧) في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فإن بدل الطباعة لرسالة الماجستير وقانون (وظام) الخدمة المدنية فإن كافة الحقوق المالية للموفد (مرتب مخصصات ، رسوم دراسية ، بدل كتب ، تذاكر سفر ... الخ) تسقط بالتقادم بسنة على استحقاقها وذلك طبقاً للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .

(٣٩) في مجال تطبيق المادة ٢٣ من اللائحة في حالة الإلقاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمنحة البعثة أو الإجازة الدراسية فأنه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث أو المجاز دراسيا على لا يقل القسط الشهري عن ١٥٪ من المرتب الأساسي مضافة إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الأولاد على أن يكون ذلك في حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية وبشرط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسيا في الخدمة بأحد الجهات الحكومية.

أما في غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسيا تسديد المستحق عليه كاملاً أو تقديم الكفالة الضرورية التي يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

(٤٠) يجوز لديوان الخدمة إلغاء الآثار المالية المتترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل المؤهل الذي فيت بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية
ـ أن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله ومن جامعة أو معهد معترف به .

ـ أن يكون المؤهل في خدمة نفس الجهة التي سبق وإن تم إيفاده من قبلها .
ـ أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة .
ـ الخامسـ الأحكام الانتقالية (خاص بالموجودين في بعثات وإجازات دراسية عند العمل

باللائحة)

(٤١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في الحالات الآتية :
ـ إذا كان لا يزال في البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .
ـ إذا كانت بعثته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا للائحة .
ـ في تقاضي المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الإضافية إذا كان قرار إيفاده في البعثة ينص على منحه هذه البدلات وذلك حتى إنتهاء البعثة .
ـ ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلا بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٢) لا يجوز للموفدين في بعثات وإجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصر عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم مالم مضى على بدء البعثة أو الإجازة الدراسية بموجب كامل سنة ميلادية .
ولا يحق للمبعوث أو المجاز بموجب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته للعودة للكويت ثم الرجوع لغير البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء الإجازة .

(٤٣) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب الكويت في الحالات الآتية :

- إذا كان لا يزال في الإجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- إذا كانت إجازته قد اوقفت مؤقتاً وسوف تستأنف وفقاً للائحة .

وذلك حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية .
ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب الذي صدر بمنعه الإجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلاً حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٤) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو دراسياً بالخارج (بصفة عامة) وفقاً للقواعد المعمول بها في السابق شيكونوا مستحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد بهذا الامتياز - ومن ثم فإن الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة وغير المستحقين فعلاً بالدراسة عند صدور اللائحة مالم تقرر هذه اللائحة ذلك .

(٤٥) تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وزوجته الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور وذلك حتى انتهاء العلاج أو البعثة (أو الإجازة الدراسية) ايهما اسبق وذلك النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم .

فيما عدا ذلك فإن تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وأولاده لا يكون إلا في الحدود المقررة باللائحة وهي تشمل نفقات علاج المبعوث المجاز وعائلته التي يسمح له باصطحابها معه .

(٤٦) للميعوث أو المجاز الموجود في البعثة أو الإجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذي اوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقاً لهذه اللائحة أن يستمر في البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للقواعد المعمول بها في السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلى ألا تزيد مدة البعثة أو الإجازة في مجموعها على الحد الأقصى المقرر وقتاً لنفس القواعد ويتمثل في الآتي :

- تحديد مدة البعثة حسب التقارير السنوية والانتظام في البعثة .

- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة الدراسية بأى حال من الاحوال على سبع سنوات وفي حالة الفاء البعثة أو الإجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وفقاً للقواعد المعمول بها في السابق .

(٤٧) يتلزم كافة المبعوثين والمجازين دراسياً الذين تستمرة بعثتهم وإجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في استئناف بعثتهم وإجازتهم بعد ذلك التاريخ بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة بذات الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد .

أما من يلغى قرار ايفاده منهم أو لا يخدم مدة مماثلة لمندة البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد فإنه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية .

(٤٨) الموظفون الذين انتهت بعثتهم أو إجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعمول بها في السابق وتتمثل في الآتي :

- الخدمة مدة مماثلة لمندة البعثة أو الإجازة في الجهة طالبة الإيفاد أو في أحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهمن فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتأسيس .

- في حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الإجازة التي منحت له مع اعفائيه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة في الجهات المشار إليها .

**قرارات وتعاهيم ديوان الخدمة المدنية
المكملة
للائحة البعثات والإجازات الدراسية**

تميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

منع الإجازات الدراسية إلى الموظف الذي يزيد سنه عن ٢٠ سنة
والإيفاد في بعثة داخل الكويت

٦ / ٤٤٢

التاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

المرجع :

٢ / د

١٧ فبراير ١٩٨٨ م

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية التي تضمنت الآتي :

يشترط الا يزيد من الموظف عند منحه الإجازة الدراسية على ٢٠ سنة
(البند ٣ من المادة ١٠)

- يستحق المعمول في بعثة داخل الكويت مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة
وذلك طول مدة البعثة (الفقرة الأولى من المادة ١٢) .

لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية
على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال . فقررت اللجنة مما نصت
عليه اللائحة على النحو المبين أعلاه ما يأتي :

أولاً : رفع السن من ٢٠ إلى ٢٥ سنة بالنسبة للفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ ٢٠ أو أكثر بعد اقصى ٢٤ سنة . وهم في الخدمة
الإلزامية ((التجنيد)) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال
سنة على الأكثر من تاريخ تصریعه .

(٢) الموظفون الذين يطلب منهم الإجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية
والعملية .

(٣) الموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الإعاقة بتقرير من الهيئة الطبية المختصة .

تميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن

منع المبموم في بعثة عملية داخل الكويت
البدلات والعلاوات الاضافية

المراجع: د / ١٢٩٢ - ٢ / ٦

التاريخ: ٦ شوال ١٤٠٨ هـ
٢١ مايو ١٩٨٨ م

إشارة لتميم ديوان الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ الذي تضمن ما يفيد بأن لجنة البيعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت ، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٢ من لائحة البيعثات والإجازات الدراسية ، الآتي

(منع المبموم لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية . البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٨٨) .

وحيث إن لجنة البيعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية أعادت بحث موعد سريان هذا الحكم وقررت أن يكون اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨٧ بدلاً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ .

وعليه فإن الموظفين الموجودين في الخدمة الذين أو قلوا في بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١ / ١ / ١٩٨٧ يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية . البدلات والعلاوات الاضافية وفقا لما قررته اللجنة على النحو المبين أعلاه .

لذا يرجى من الجهات الحكومية إعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم منعهم الفروق المالية المترتبة على إعادة التسوية .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بقاعد وشروط منع إجازة تحضير
وتادية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

الموجع : د ٤٣ ٢٢٦ /٦

التاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ
٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

- مجلس الخدمة المدنية
- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين
له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين
له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩
في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة البعثات والإجازة
الدراسية وعلى الأخص المادتين ٢ و ١٢ من هذه اللائحة .

. قرر .

مادة أولى

يكون منع إجازة تحضير وتادية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة
الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية

يشترط لمنع الإجازة ما يأتي :

- (١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أهلها متناسبة مع الوظيفة
يشفها، وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين التحقوا بالدراسة اعتباراً
العام الدراسي ١٩٨٩ / ٨٨ .

- (٢) الا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه المتعاقون بالدراسة للحصول على "الزمالة" او "البورد" .
- (٢) ان يكون طالب الإجازة ، فى حالة الموظف غير الكويتي ، مدة خدمة حكومية لاتقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول .
- (٤) الا يكون طالب الإجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة . او في فصل دراسي واحد .

مادة ثلاثة

يكون منع الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية المتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .

(٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراعز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .

اما في الحالات الآتية :

- (٣)إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل البليوم العالي بعد المرحلة الجامعية ، الماجستير ، الدكتوراه ، الزمالة .
- (٤)إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي.
- (٥)إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .
- فلا تمنع الإجازة إلا بعد أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة .

مادة رابعة

في الحالات التي يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة على منع الإجازة وفقا للمادة السابقة . على الجهة الحكومية المختصة أن ترسل إلى ديوان الخدمة كشوفاً بأسماء طالبي الإجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية :

اسم الموظف ، المؤهل الحاصل عليه ، المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه ، وظيفته .

المرحلة الدراسية المطلوبة من أجلها الإجازة ، عدد مرات منحه الإجازة خارج المراحل ، جهة الدراسة . مع ارفاق المستندات التي تبين تاريخ بده قيده في المراحل كانت دراسته في داخل الكويت .
فإذا قرر ديوان الخدمة الموقعة على منع الإجازة قامت الجهة الحكومية بمنع الموظف طالب الإجازة .

مادة خامسة

تحدد مدة الإجازة على النحو الآتي :

(١) امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة المعادة في الدراسة في خارج الكويت . ويجوز تجزئه هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان في السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات . والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة المعادة في الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً الواحدة ولا تجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها تكون مدة الإجازة ٢٠ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منع مدة أخرى أقصاها ١٠ حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٤) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية تكون مدة الإجازة ١٥ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منع مدة أخرى أقصاها ٧ حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٥) امتحان المرحلة المتوسطة (وما يعادلها) وامتحانات النقل في هذه المرحلة تكون مدة الإجازة ١٠ أيام تنتهي بنهاية الامتحان مع منع مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) .

(٦) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط) تكون مدة الإجازة ٧ أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

(٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت تكون مدة الإجازة وفقاً لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .

ولا يجوز تجزئة مدة الإجازة المنصوص عليها في البنود ٢، ٤، ٥، ٦ من هذه المادة سواءً كانت الدراسة بنظام الفضول الدراسية ، أو بنظام المقررات ، ويكون منع الإجازة عند الامتحان النهائي فقط .

مادة سادسة

تمنع الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بموجب كامل (المرتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية المقررة فقط) وذلك بالنسبة للكويتيين . أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنع لهم هذه الإجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب .

مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منع الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الإجازة وتقديمه ما يثبت تأدبه للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في خارج الكويت - على أن تراعي في حالات منع الإجازة لامتحانات الدراسات العليا موافقة ديوان الخدمة بصورة من المستندات الدالة على تأدبة الامتحان .

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٦٩/٨٨ ويلغى كل حكم ، ورد في قرار أو تعميم صادر عن ديوان الخدمة ، يخالف أحكامه .

رئيس الديوان

تميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

بشأن

الموظفين الذين أوفدوا في بعثات وإجازات دراسية
قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم وإجازاتهم
في ظل العمل بهذه اللائحة

المرجع ٢/ ١٣٧٣ - ٦/ ١٣٧٣

التاريخ ١٥ شوال ١٤٠٨ هـ

٢٠ مايو ١٩٨٩ م

إشارة للبنده من المادة ٢٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة
والإجازات الدراسية - الذي تضمن ما يفيد الزام المبموث أو المجاز بالخدمة ، بعد انتهاء
إجازته، في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمنددة بعثته أو
وجب أن يسترد منه ٢٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة
البعثة أو الإجازة .

لقد بحثت لجنة البعثات النبئية عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التي
المبموثين والمجازين المشار إليهم اعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمنددة البعثة أو الإجازة الدراسية
على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال - وقررت الآتي:
تعديل الفقرة الأخيرة من البنده من المادة ٢٥ المبينة اعلاه لتكون كالتالي:
(٥) - يسترد من المبموث أو المجاز ٢٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات
في الحالات الآتية :

- إذا
- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة الموفدة أو في
الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التي تساهم فيها الد
مماثلة لمنددة البعثة أو الإجازة كل ذلك مالم يكن قرار الإيفاد ملزماً بالخدمة
معينة بالذات .

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ ابشان تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع لذا فإن ديوان الخدمة قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالفه الذكر وذلك على مقتضى التعديل الذي قررته اللجنة على النحو المبين أعلاه.

رئيس الديوان

تميم رقم (١٠ / ١٩٩١)

بیشتر

البعثات والإجازات الدراسية

المراجع / ٣

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٩١

لما كان المركز القانوني للموظف الكويتي المصرح له بإجازة أيا كان نوعها بسبب الفزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل

القانوني .
وحيث ان الموظف الكويتي المبعوث أو المصرح له بياجازة رسمية قبل الفزو يعتبر مستمرا في بعثته أو بياجازته الدراسية خلال فترة الفزو بنفس الوضع عليه في ١ / ٨ / ١٩٩٠

أولاً : المجازون والمعيوقون الذين باشروا عملهم اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١ ينتهي مزاولة عملهم حتى بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وعليهم استئناف مع بداية العام الدراسي المذكور

ثانياً: المجازون والمعوثون الذين لم يباشروا عملهم في ١ / ٦ / ١٩٩١ يظلون وضعهم القانوني أثناء فترة الفزو - متمتعين ببعضاتهم أو بجازاتهم الدرا حسب وضعه القانوني سواء كانت الإجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بد بشرط أن يواصلوا دراستهم من بداية العام الدراسي ٩١ / ١٩٩٢ وإلا منقطع عن العمل اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٩١ .

علمًا بأن الديوان سيقوم بإسقاط فترة الفزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسياً وتعويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك، كما سيقوم الديوان بتطبيق ما جاء في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقر دراسته في بداية العام الدراسي ١٩٩٢/٩١.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،...

تعيم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢
بشأن
الاستثناء من بعض شروط الإيفاد في
بعثات أو إجازات دراسية أو منح

المراجع: د / ٢ - ٢٨٨

التاريخ: ١٨ محرم ١٤١٢ هـ
١٩ يوليو ١٩٩٢ م

اشترطت المواد ٨، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
لائحة البعثات والإجازات الدراسية عدة شروط لجواز الإيفاد في بعثة أو إجازة أو
من بينها عدم جواز منح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة ، وأن تكون الإجازة أو المنحة
المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها المرشح للإيفاد ، وضرورة اجتياز
التوظف أو ما يعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت .

وما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الا
من شروط الإيفاد سالفه الذكر على ضوء التغيرات الحالية . وبناء على الت
 الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال قررت الآتي :

أولاً : الاستثناء من شرط أن تكون البعثة أو الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة
يشغلها المرشح للإيفاد الوارد بالبند ٢ من المادة ٨ من اللائحة ، ومن شرط
جواز منح المرشح إجازة دراسية إلا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من
اللائحة - وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ا - ان يرد الطلب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لا يعتد بالطلبات الشخصية
- ب - ان تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الخدمة
- ج - ان تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .
- د. الا تتوافق الدراسة المطلوبة داخل الكويت (بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت)
- هـ . ان تكون الدراسة في تخصص من التخصصات التي تحتاجها الدولة بحيث لا يتربّع عليها وجود فائض في التخصص في البلاد .
- مع ملاحظة ان هذا الاستثناء يسري على القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي لا تجيز منح الموظف الذي سبق وأن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على مؤهل إجازة أخرى .

ثانياً : استثناء المرشحين للابعاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح من شرط اجتياز امتحان التوفل (او ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة ، شريطة ان يكون المرشح للابعاد من الحاصلين على شهادة النجاح في اللغة الانجليزية او الحاصلين على المؤهل من احدى الدول التي تكون دراستها باللغة الانجليزية - على أن يحصل على ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من مقر الدراسة بدلاً من جامعة الكويت .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قررته لجنة البعثات المتباقة عن مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للابعاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح - ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

تميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢

بشأن

تعديل بعض قواعد لائحة البعثات
والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٣ - ٢٤٨٤

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
١٨ أكتوبر ١٩٩٢ م

يعيط ديوان الخدمة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد فر على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ١٠/٨٦ وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة ب من البند (٤) من الثامنة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدلة بموجب تميم الديوان ٣٧/٩٢ الصادر بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٢ ليصبح «٤٥٠» نقطة بدلاً من نقطة.

ثانياً : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :

يستحق المبعوث داخل الكويت الحصول على مؤهل عالي في التعليم الجامعي الأساسي والعلاوة الاجتماعية .

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالإضافة - إلى مرتبه الأساسي والاجتماعية - البدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكم مدة البعثة .

اما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي :

- إذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عالي في التعليم الجامعي فيجوز بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقاً لـ هذه اللائحة .

- أما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبيه الأساسي وانعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حجمه - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مذ البعثة لمدة معنية « بدون مرتب »

ثالثاً : استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالي :

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنع للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من القنوات الواردة بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الأول من البعثة ٥٠٠ دينار كويتي شهرياً وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون مبعوثاً للدراسات الأكاديمية السريرية في المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالمي في أي من الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، ألمانيا .

(٢) أن يكون المبعوث ملتحقاً بالعمل في المستشفيات التدريبية في الدول سالف ذكرها والتي تؤدي البرامج التدريبية بها إلى الحصول على شهادات مهنية أكاديمية تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى أن يعاد النظر في الدول الواردة في هذه الفقرة بصفة دورية

ب - تكون مخصصات (الشهرين الأولين ٣٠ يوماً فقط) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة حلقة أو دورة تدريبية يوازن ٨٠ ديناراً كويطياً يومياً إذا كان الهدف لدول الفتنة الأولى الواردة في الجدول المرافق للائحة المبعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ١٠ / ٨٦ ويوافق ٥ ديناراً كويطياً لغير ذلك من البلاد .

رابعاً : استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالي

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدرأة في الخارج وعودته على نفقة الدولة بالدرجة الأولى لكل من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجتين ب و أ من مجموعة الوظائف العامة ، ومديري الإدارات ومن حكمهم ، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين .
ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقدرة لوجوده في الخارج ببعثته أو إجازته الدراسية على تسعه شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا يعماهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها مع الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ١٠ / ١ / ١٩٩٢

رئيس الد

مذكرة بزيادة
مخصصات الأطباء إلى ٨٠٠ د.ك
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية
اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣

من وحدة مجلس الخدمة المدنية
إلى إدارة البعثات
الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية
التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٩٩٣

نحوية طيبة وبعد،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على ما يأتي:

أولاً : زيادة المخصصات المالية الشهرية إلى ٨٠٠ د.ك بدلاً من ٥٠٠ د.ك اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية.

ثانياً : دراسة المبعوثين والمجازين دراسياً كورس إضافي للغة في الخارج على أن تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا أخرى.

وتفضلاً بقبول هائق الاحترام،
وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن

تعديل المادة الثالثة من قرار
ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط
منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات

- ديوان الخدمة
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
 وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية
وتعديلاته.
 وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعث
والاجازات الدراسية .
 وعلى قرار ديوان الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير
وتأدية الامتحانات.
 وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشاء
ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب .
 - وبناء على ما قررته لجنة البعثات بديوان الخدمة .
 مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ / ٨٨ النص التالي:
 يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي:
 أولاً : بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:
 ١- إجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية المتوسطة والثانوية داخل الكويت
 في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
 ٢- إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار .

٢- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانياً: بموافقة ديوان الخدمة المدنية:

- ١- إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.
- ٢- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي خارج الكويت.

٣- إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .
مادة (٢) : تلتزم الجهات الحكومية بموافقة الديوان بنسخة من قرارات منع إجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة - المرفق بهذا القرار - بعد تبنته واعتماده من وحدة شئون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوما من صدور قرار التصريح بالإجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقا للقواعد المعمول بها بموجب قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

رئيس الديوان

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة المشار إليها بال المادة (٢) من هذا القرار

ع . خ / قرار / ٢
الإشارة : د / ٤ - ٤ / ٤٨٨٥ - ٦

التاريخ : ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

تابع - قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ م
 نموذج بيانات طالب إجازة أداء الامتحان داخل الكويت (جامعة الكويت ، الهيئة العلمية
 للتعليم التطبيقي والتدريب) .

	اسم ورقم الملف
	الوظيفة
	المزهل الحالي
	الحالة الاجتماعية
	نتيجة بحث الحالة بالتصنيف للموظفين غير المتزوجين (معيل / غير معيل)
	جهة الدراسة (جامعة / هيئة / معهد)
	الكلية الملتحق بها حاليا
	الشخص
	هل تكرر رسوبه مرتين متاليتين في منته دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد * الفرقة الملتحق بها حاليا *
	المرحلة الدراسية الحالية وعدد مرات منعه إجازة أداء امتحان بالفرقه الملتحق بها حاليا
	الفصل الدراسي أو العام الدراسي الطلوب للجهة إجازة أداء الامتحان من الإجازة المصرح بها بداليتها ونهايتها .

خاتم الجهة اعتماد وحدة شئون الموظفين

- * الفرقه الدراسية تمثل باجتياز (٢٠) وحدة دراسية (بالنسبة لجامعة الكويت)
- و(٣٤) وحدة دراسية (بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب)

٤٩٥ / ١. م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥
في شأن
اشتراك الحصول على ٥٠٠ نقطه في التوفل
محلياً عند بدء الإيصال

مجلس الخدمة المدنية :
بمد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته .
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م
في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
وعلى قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
وعلى قرارات وتماميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
وبناء على مذكرة ديوان الخدمة المعتمدة من قبل أعضاء مجلس الخدمة المدنية .

- فقرة -

مادة أولى : يشترط حصول الموظف المرشح للإيفاد في بمثابة أو إجازة دراسية أو منحة على معدل « ٥٠٠ نقطـة » على الأقل - في امتحان التوفـل (أو ما يعادـله) محلـيا .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارـ من ١٩٩٦/١/١ وينـشر في الجـريـدة الرـسمـية ويـلـقـي كلـ ما يـتـعـارـضـ معـ اـحـكـامـهـ .

رئيس مجلس الخـدمة المـدنـية « بالـنـهاـيةـ »

النـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

وزـيرـ الـمالـيةـ

ناـصـرـ عـبـدـ اللهـ الروـضـانـ

وزـيرـ العـدـلـ وـالـشـؤـونـ الإـدارـيةـ

مشارـيـ جـاسمـ العنـجرـيـ *

صدر بتاريخ : ١ أكتوبر ١٩٩٥ م

الموافق : ٦ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ١٤١٦ هـ

تميم قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراد الحصول على ٥٠٠ نقطة على الأقل في امتحان التوفل
عند الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو منحة

نظراً لما ظهر من موققات تواجه الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منحة دراسية للخارج عن طريق ديوان الموظفين عند دراستهم للفة الانجليزية نتيجة السيرة تفضي إلى معدل امتحان التوفل اللازم كشرط للإيفاد في لائحةبعثات والإجازات الدراسية من ٥٠٠، نقطة إلى ٤٥٠، نقطة.

ونظراً لاستفاد بعض المرشحين للمدد المصرح بها لدراسة اللغة الانجليزية من دون الحصول على المعدل اللازم كشرط للقبول بأغلب الجامعات المعترف بها والذي لا يقتضي عن ٥٠٠، نقطة ، من ثم فقد بادر مجلس الخدمة المدنية باصدار قراره رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٩٥ والذي سيعمل به اعتباراً من ١١/١/١٩٩٦ برفع معدل امتحان التوفل (أو ما يعادله) محلياً اللازم كشرط للإيفاد للدراسة ليصبح ٥٠٠، نقطة بدلاً من ٤٥٠، نقطة .

ولما كان هناك بعض المرشحين من كانوا قد حصلوا على معدل ٤٥٠، نقطة كحد أدنى قبل صدور قرار مجلس الخدمة سالف الذكر وكانوا قد بدأوا في اجراءات حصولهم على قبول من الجامعات بموافقة الديوان .
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية عند إيفاد الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منحة مراعاة الآتي :

أولاً : ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة او الإجازة الدراسية او المنحة امتحان التوفل او ما يعادله محلياً بمعدل « ٥٠٠ » نقطة على الأقل كشرط للإيفاد ابتداءً من ١٩٩٦/١.

ثانياً : الموظفون الذين سبق وان رشحوا وحصلوا على معدل « ٤٥٠ » ، نقطة على الأقل في امتحان التوفل قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ / ٩٥ يستمرون في اجراءاتهم للحصول على القبول من الجامعات بموافقة الديوان - اما المرشحون الذين لم يحصلوا على معدل « ٤٥٠ » ، نقطة كحد أدنى فيمنحون فرصة للحصول على هذا المعدل في موعد أقصاه ١٩٩٦/١ ، والالتزاموا بالحصول على معدل « ٥٠٠ » ، نقطة كشرط لاستكمال إجراءاتهم للدراسة بالخارج .

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزين

نعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٦

في شأن

تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا
الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة
المبعوثين والإجازات الدراسية

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة المبعوثين
والإجازات الدراسية قد حددت المدد التي يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج الكويت
السفر خلالها قبل موعد البعثة أو الدراسة وكذلك المدد التي يتمين عليه عودته عقب
انتهائها دون تفرقة بين نوعي البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمي
أو عملية لحضور دورة تدريبية أو إجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية
الموفد إليها في دولة قريبة من دولة الكويت أو بعيدة عنها الامر الذي اقتضى مراجعة
هذه المدد بما يتمشى مع الواقع .

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية - بناء على اقتراح ديوان الخدمة - استبدال نص
المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بالنص التالي :
• يكون التصريح بالسفر للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد
لبدء البعثة أو الدراسة ، وكذلك العودة عند انتهائهما وفقا لما يلى :

١. المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي والمجازون دراسيا :
يصرح لهم السفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوما
فأقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوما
اذا زادت مدتها عن ذلك .

ويجب عودة المبعوث أو المجاز عقب انتهاء بعثته أو دراسته خلال ثلاثة أيام إذا كانت مدتها الفعلية (٣٠) يوماً فاقلاً، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز ستة أشهر، وخلال (١٥) يوماً إذا زارت عن ستة أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال (٣٠) يوماً إذا زادت عن سنة.

بـ- المبعوثون لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية:

يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد إليها وذلك وفقاً لما يلي :

١- الإيفاد لدول مجلس التعاون:

يصرح للموفد بيوم للذهب وبمثيله للعودة إذا كانت مدة البعثة أسبوعين فأقل - وبيومين للذهاب وبمثيلها للعودة إذا كانت مدتها تزيد على أسبوعين.

٢- إيفاد لغير دول مجلس التعاون:

١- الإيجار تغير دون بدل .
يصرح للموفد بب يومين للذهاب وبمثاهم للعودة اذا كانت مدة البعثة ثلاثة أيام فما فاقل .
وبثلاثة أيام وبمثاهم للعودة إذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر . وبسبعة أيام
وبمثاهم للعودة إذا زادت عن ستة أشهر .

وتحسب للدة المقررة في حالة إلقاء قرار الإيقاد من تاريخ إخطار الموظف المؤذن بالغاء القرار.

وفي جميع الأحوال تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الإجازة الدراسية لهذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعليم على أن يسري على حالات الإيفاد التي تتم اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٦م.

ثesis الديوان

عبدالله الزين

تميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢
في شأن
البعثات والإجازات الدراسية
والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتوفيرا للجهد والوقت وبالإشارة لتماميم الديوان السابقة بهذا الخصوص ، وحتى يمكن بحث الموارد المطروحة للإيفاد في الوقت المناسب من قبل إدارة البعثات بالديوان لمرضها على جهاز الاختصاص ومن ثم البت فيها .

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتي :

- (١) إرسال الترشيحات للبعثات والإجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية الحلقات أو الندوات الدراسية ... الخ قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة التدريب في الخارج . قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدراسة أو التدريب بالكويت .
- (٢) استيفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والإجازات الدراسية وكذا استيفاء نموذجي البعثات رقمي (١، ٢) بالكامل بفرض الإيفاد للخارج في بعثة أو ج أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح للإيفاد وبيان الموظفين في الجهة ، وتوضيح رقم الهاتف الذي يمكن به الاستدلال عن صاحب العلا
- (٣) استيفاء نموذج رقم (٢) ببعثات فقط لفرض الإيفاد محليا بالكويت في بعثة أو دراسة أو الاشتراك بالبرنامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للإيفاد وبيان الموظفين
- (٤) إرسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب وتكليف الاشتراك .

- (٥) التبيبة على المرشحين بعدم مراجعة الديوان إلا في حالة الطلب منهم من قبل الديوان .
- (٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إجازات أداء امتحان .
- (٧) ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٨٨/٤ بالنسبة لطالبي إجازات أداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلى :
- أ - ما يفيد قيد طالب من قبل المعهد أو الجامعة الملتحق بها الطالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة للدراسات خارج الكويت .
 - ب - ما يفيد بأن طالب الإجازة هو المعيل الوحيد بالنسبة للدارسين بجامعة الكويت أو أحد المعاهد المحلية .
 - ج - ما يفيد تأشيرة الامتحانات وبيان السنة الدراسية أو الفصل الدراسي السابق بالنسبة للذين منحوا إجازات سابقة .
 - د - تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان وفترة الانقطاع عن العمل بسبب إجازة أداء الامتحان من جهة عمله .
 - و - تكيف فترات الانقطاع عن العمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها عن فترات التقىب لما بعد اليوم الأخير لإجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل ، علماً بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة بعد بدء الدراسة أو التدريب أو تقديم الامتحان ، كما أنه لن يكون مسؤولاً عن بحث طلبات الترشيح أو الإيفاد ما لم تكن مستوفة للبيانات المشار إليها .

رئيس الديوان

مجلس الخدمة المدنية

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد / مدير إدارة البعثات.

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان في ممارسة الاختصاص
المناطة بلجنة البعثات .

التاريخ : ١٩٩٣ / ٥ / ٩ .

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي :

موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢ / ٤٣) المنعقد بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٣ على تفويض ديوان الخدمة المدنية بممارسة الاختصاصات المنطة بلجنة البعثات المنطة عن الخدمة المدنية تطبيقاً للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلجنة البعثات والاجازات الدراسية ووفقاً لذات الاسس والإجراءات السابق اعتمادها للبعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة .

يرجاء التفضل باتخاذ الاجراءات الالزمة في هذا الشأن

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ..

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
في شأن
تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠)
لسنة ١٩٨٦
بلاائح البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م
في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلاحية البعثات والإجازات
الدراسية وتعديلاته .
وعلى قرارات وتماميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه

أعلاه النص التالي :
ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنع المؤهل
الإجازة الدراسية للسنة الأولى من دون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الإيفاد إلى دولة لا
يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه - وينشر في الجريدة

الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٥ ربيع الآخر ١٤١٧هـ
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٧ م

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .
إلى السيد / وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم .
الموضوع : طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصيات الطبية المساعدة .
التاريخ : ٢٢/٩/١٩٩٧ .

تحية طيبة وبعد ،
يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٧ على طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصيات الطبية المساعدة وهي حدود خطة البعثات للوزارة
برجاء التفضل بالتتبّع لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ وزارة الصحة بذلك القرار

‘‘ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ’’
وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

في شأن

تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ بقواعد وشروط
منع إجازة تحضير وتاديه الامتحانات ومدة هذه الإجازة

بيان الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩

في شأن نظام الخدمة .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات

الإجازات الدراسية.

وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد

شروط منع إجازة تحضير وتاديه الامتحانات.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/١ المعدل بالقرار رقم ٨٩/٤ بشأن ضوابط

مبين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تجزئة امتحانات المرحلتين

ثانوية المتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

وبناءً على ماقررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة (١) يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٨٨/٤ النص التالي ، تحدد

مدة الإجازة على النحو التالي ،

ديوان الخدمة المدنية
تابع قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

- (١) امتحانات الدراسات العليا : تكون مدة الإجازة (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة المدة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئه هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .
- (٢) امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الإجازة (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة المدة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن (٢٥) يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز في مجموعها (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة .
- (٣) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط) . تكون مدة الإجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .
- (٤) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها .
- (٥) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية .
- (٦) امتحانات المرحلة المتوسطة (وما يعادلها) وامتحانات النقل في هذه المرحلة .
- (٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت . تكون مدة الإجازة في البنود ٧،٦،٥،٤ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقاً لمدد امتحان الصادرة عن الجهات المختصة.
- مادة (٢)

عمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزين

ديوان الخدمة المدنية
نعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن
حالات الإيفاد في إجازات دراسية استثناء من تجاوز
من الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية ، ولنعميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن شروط منع الإجازات
الدراسية من تجاوز من الثلاثين عاماً .
فقد تقرر الموافقة على إيفاد من بلغ سن الثلاثين عاماً ولم يتجاوز من الخامسة
والثلاثين عند منحة الإجازة الدراسية متى كان حاصلاً على ثلاث تبارير كفامة بتقدير
ممتاز في السنوات الثلاث السابقة على إيقاده ، وذلك دون التقيد بمعدل النجاح في
الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان
عبد العزيز عبدالله الزيد

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٩٦ م

تعيم رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بشأن

استحداث نموذج إيفاد جديد
والغاء نموذج بعثات (رقم ٢، ١)

رة إلى تعيم الديوان رقم ٨٥/١٥ وما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعيم رقم ٩٢ والتي كانت تقضي بضرورة استيفاء نموذج (١، ٢) بعثات بفرض الإيفاد فيبعثة إجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج .

لذا للبدء بتطبيق برامج الحاسوب الآلي الخاصة بمتابعة مواضيع الإيفاد ، فقد تم تحديد نموذج إيفاد موحد يتلائم وحاجة العمل لدى إدارة البعثات بالديوان حيث أخذ الاعتبار البيانات المخزنة آلياً والبيانات المطلوبة ، إضافة للأقرار والتمهيد الذي يساع علم المرشح للإيفاد وتحمله ما يتربت على عدم المشاركة أو عدم تحقيق الهدف ، البعثة أو الإجازة من آثار لكل من الديوان والجهة الحكومية .

ما عليه فإنه قد تقرر إلغاء النماذج السابقة واستخدام النموذج الجديد (نموذج إيفاد) يفق نسخة منه .

يرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج الإيفاد الجديد عندما تطلب إيقاف الديوان على إيفاد موظفيها فيبعثة أو إجازة دراسية سواء بداخل الكويت أو خارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوفيق على نموذج من المرشح للإيفاد واعتماده من شئون الموظفين وإرساله للديوان مع طلب إيقافه .

ما يبان الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة إليه مالم تكن مستوفية للنموذج المرفق .

يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعيم والعمل به اعتباراً من تاريخه .

ضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الديوان

نموذج إيفاد
بمثابة / إجازة / دورة خارجية

الرابع

الثالث

الثاني

الأول

الاسم

الرقم المدني

الوزارة / الجهة

جهة الإيفاد

نوع الإيفاد

المؤهل المطلوب للحصول على

غير كوفي

كوفي

عدد الأولاد

جنسية الزوج (للموفدات فقط)

الحالة الاجتماعية

التقدير أو النسبة

آخر مؤهل دراسي

نعم

لا

هل سبق أن تم الإيفاد للخارج

عنوان أقرب شخص : الاسم

منطقة شارع / منزل هاتف رقم

.....

.....

لا

نعم

هل القرین موافد حاليا في بمثابة دراسية ، دورة تربوية ، منحة دراسية ، إجازة دراسية

إقرار وتعهد

مع ادناه

قد تم العلم لدى

ج جهة التي أعمل بها قامت بترشيعي في بعثة دراسية / إجازة دراسية / دورة
ية اعتباراً من / / ١٩، وفي حالة عدم التحاقي بالدراسة او التدريب يحق
ن الخدمة المدنية وجهة عملني استرداد كافة الرسوم التعليمية او التدريبية او أية
ت أخرى متربعة على ترشيعي للايفاد سواء كان ذلك في بعثة دراسية او إجازة
ية او دورة تدريبية من مرتبتي كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة او الإجازة
يسية او عدم اشتراكي بالدورة التدريبية لأي سبب كان .

وهذا إقرار مني بذلك

توقيع

طالب البعثة او الإجازة

ماد المخول بالتوقيع

م الجهة الحكومية

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

بشأن

تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦
بلايحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية
- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة
له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ في
شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات
الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدلة والمكملة لها .
وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسة (٩٩/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١١
بشكل تعديل المادة (٦) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
قرار .

مادة (٦)

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية النص التالي :
يكون سفر المعموث أو المجاز دراسيا بموجب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة
أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي :
أولا - بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

أ. بدرجة رجال الأعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة
بri الإدارات ومن في حكمهم .

بالدرجة السياحية . لغير المذكورين في أولا وثانيا من المبعوثين أو المجازين دراسياً

برغ للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب
ـ أو إجازته الترassية على تسمة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد
مارهم عن الثامنة عشرة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

ـ ا تعامل الموظفة المبمولة من حيث اصطلاحها لزوجها وثلاثة من أولادها معاملة
ـ ظرف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج .

ـ يوز لهم جمهما بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو التراسة إلى الكويت والعودة
ـ نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء
ـ شهـة أو الإجازة عن ستة شهـور .

ـ دون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطلاحـهم وقتـا لـلفـترةـ الثانيةـ منـ هذهـ
ـ دـةـ إلىـ الـكـويـتـ عـندـ اـنـتـهـاءـ الـبـعـثـةـ أوـ الإـجازـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـدـوـلـةـ بـالـدـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ .

ـ مـادـةـ (ـ٢ـ)

ـ لـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـتـارـيـعـ صـدـورـهـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـيمـةـ .

ـ رـئـيسـ مـجـلسـ الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ بـالـتـيـابـةـ
ـ نـائـبـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ وـوزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ
ـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ
ـ عـبـدـ الـمـزـيزـ دـخـيلـ الدـخـيلـ

ـ نـهـيـ: ٢٢ـ صـفـرـ ١٤٢٠ـ هـ
ـ اـفـقـ: ٧ـ يـوـنـيـوـ ١٩٩٩ـ مـ

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن

استبدال الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين

المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة

له .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ٧٩ في شأن

نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

وتعديلاته .

- وعلى قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

وتعديلاته .

- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد بتاريخ

٢٠٠٠/٤/٢٢

قرار

مادة (١)

دل الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤ بالنص التالي :
يكون حصوله على المؤهل خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ إلقاء البعثة أو الإجازة،
مادة (٢)

بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزين

ر في : ٢٣ صفر ١٤٢١ هـ
نق : ٢٧ مايو ٢٠٠٠ م

مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

الى السيد : وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والنظم الألية المحترم .
الموضوع : إضافة المملكة العربية السعودية إلى الدول التي يتقاضى الأطباء الدارسين
فيها مخصصات مالية .

التاريخ : ٢٠٠٠ / ٢١ / ٢٠٠٠

تحية طيبة وبعد ،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد
 بتاريخ ٢٠٠٠ / ٤ / ٢٢ على زيادة المخصصات المالية الشهرية للأطباء الكويتيين
المبعوثين للدراسات الأكاديمية السريرية في المملكة العربية السعودية إلى ٦٠٠ دينار
شهرياً - ويعمل بذلك من ٥ / ١ / ٢٠٠٠

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

: مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

: السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم .

. تاريخ : ٢٠٠١ / ٩ / ٨ .

الموضوع : الموضوعات المعروضة على اللجنة الثانية

لمجلس الخدمة المدنية

تحية طيبة ويعمد ، ، ،

ارة للموضوعات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية والتي تم عرضها على اللجنة

الثانية لمجلس الخدمة المدنية باجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠١ / ٩ / ٥

حي التفضل بالإحاطة بما يلي :

الموافقة على رفع المخصصات المالية لأطباء الأمنان الكويتيين المؤقتين للحصول على

نخصصات أكاديمية إلى ٦٠٠ د.ك شهرياً

الموافقة على زيادة المخصصات المالية للأطباء البشريين المؤقتين للخارج ضمن البرامج

غير السريرية) من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ د.ك شهرياً .

على أن تسرى رفع المخصصات وزيادتها من ١ / ١٠ / ٢٠٠١ .

وتقضوا بقبول هائق الاحترام ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية

المحترم

التاريخ : ٢٠٠١/١٠/١

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع : موظفي الجهات الحكومية المعروضين للدراسة

بجمهورية سلوفاكيا من قبل ديوان الخدمة المدنية

٢٠٠١ لسنة ٤ رقم ٤ باجتماعه رقم

يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية بجمهوريّة سلوفاكيا .

المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ قرر إيقاف الإيفاد للدراسة بجمهوريّة سلوفاكيا .

برجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

ن : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
لى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠٠١/١١/٢٧

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : تنظيم قواعد الابتعاث للتخصصات الطبية للأطباء
العاملين في الجهات الحكومية بدولة الكويت .

بالإشارة إلى مذكرة الإدارة المعدة بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة اللجنة الثانية لمجلس الخدمة المدنية على قيام
يونان بمراسلة معهد الكويت للاختصاصات الطبية قبل عرض موضوع إيفاد أي طبيب
غير وزارة الصحة وذلك للتأكد من ملاءمة الجامعة والتخصص المطلوب الإيفاد

. ١.

يرجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

فات :

سل خطاب وزارة الصحة

١٨/٤٥٤/.

مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
إلى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠٠٢/٢٢/٣

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع : قرارات اللجنة الشائنة المتبقية عن مجلس الخدمة المدنية .
بالإشارة إلى بعض الموضوعات المعروضة من قبل إدارتكم على اللجنة الشائنة المتبقية عن
مجلس الخدمة المدنية .

يرجى التفضل بالاحاطة بالأتي :
أولاً : الموافقة على زيادة عدد الدورات التدريبية الخارجية لوزارة الصحة بمقدار
(عشرين) مقدماً إضافياً بدون مخصصات مالية وذلك للسنة المالية الحالية
٢٠٠٣/٢٠٠٢ على أن تراعي الوزارة ذلك لدى إعداد خطتها للأعوام القادمة .

ثانياً : الموافقة على زيادة المخصصات المالية لطبع الأسنان الدارسين في الخارج
لتخصص جراحة الفم والفكين والوجه من ٦٠٠ د.ك إلى ٨٠٠ د.ك شهرياً اعتباراً من

٢٠٠٢/١١/١

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

مذكرة

ن : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .
ى : السيد / وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والإجازات الدراسية ونظم
معلومات المحترم .
موضوع : فرارات اللجنة الثانية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بالبعثات
الإجازات الدراسية .

لتاريخ : ٢٠٠٢/٧/٢٠ م

تحية طيبة وبعد ..
فإنه بناء على المذكرات المعدة من قبلكم .

رجو التفضل بالإحاطة بما يلي :

خامساً : الموافقة على طلبات وزارة الصحة بزيادة المخصصات المالية للأطباء المؤقتين
لحصول على الدرجات العليا (البورد - الزماله) المعادلة للدكتوراه « ٤٠٠ » دينار
شهرياً بدلاً من « ٨٠٠ » دينار وفي حدود الأعداد التقريبية لكل تخصص كما هو
حدد .

رجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
ب شأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٧٩ م في
شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم العدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

قرار

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٩ من قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق
لائحة البعثات والإجازات الدراسية على النحو التالي :
مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة
الدراسة ومع ذلك يجوز مدتها لمدة سنة واحدة إضافية (فصلين دراسيين) على أن
يكون فصل د.إسي واحد فقط براتب الآخر بدون راتب .

مادة (٢)

الجهات المختصة العمل بهذا القرار

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

رقم : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

فقى : ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بـلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية :
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
والقوانين المعديلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات
والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

فـر

مادة (١) : يعدل حكم البندين ٢، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :
بند ٢ - الا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ، ويجوز زيادة السن إلى
٢٨ سنة للحالات الآتية (المجندون إلزامياً بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات
الفنية أو العملية - الموظفون المعاوون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين
قبل الإيفاد بمتانز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة ٨٠% في شهادة
الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كماماً بمتانز امتياز في
السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة

في الثانوية العامة .

٤ : أن لا تمنع الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز أن الخدمة المدنية في حالة استفادة الحمد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والأخر ن راتب .

مادة (٢)

اف مادة برقم (٢٠) مكرراً للقرار نصها كالتالي :
ون إخلال بأحكام المواد ٨ ، ١٣، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ « يجوز الإيفاد في بعثات
مية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستشارة على أن يكون ذلك على
ملة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب
قع ١٥٠ د. ك سنويا وبشرط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية
ي يعمل بها .

مادة (٢)

لى الجهات المختصة العيل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة
رسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

مدر في : ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م
نوافق : ٢٢ ذوالقعدة ١٤٢٢ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحانات
لمرحلة الجامعية ومرحلة السبلوم بالداخل والخارج

التاريخ: ٢٠٠٥ / ١ / ٥
ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين
المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن
نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات
والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادتين ٢ ، ١٢ من هذه اللائحة .
- وعلى القرار ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص
القاعدة ٤٠ المعدلة بالقرار ٢ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ المتخد في اجتماعه المنعقد في ٨ / ٨ / ١٩٩٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .
- وعلى قرار الديوان ٤ / ٨٨ المعدل بالقرارات ٧ / ١ ، ٩٣ / ١ ، ٩٨ / ١ .

三

XXXXXX

دة (١) يستبدل بنص البند الثاني من المادة الخامسة من القرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار
/ ٩٨ ليكون النص على النحو التالي :-

إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحان للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم سواء بالخارج او بالداخل بما فيها الجامعات الخاصة بالكويت للموظفين فيما عدا من تم منهم اجازة دراسية بالخارج والداخل وانتهت او الغيت اجازاتهم الدراسية دون الحصول على المؤهل على ان يكون طلب تلك الإجازة خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء او إلغاء الإجازة الدراسية ووفقاً للمدة المقررة بالقرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار ١ / ٩٨ ويكون منع تلك الإجازة من قبل الديوان بعد طلب الوزارة المختصة .
مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref.

الرقم - ٢٠٠٧/٢٢٢٤٢/٠٠٠٤٩

Date.

التاريخ - ٢١ من يونيو لسنة ٢٠٠٧

تعيم رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن

زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلد

إشارة إلى تعيم الديوان رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض قواعد لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمتضمن في البند ثالثاً تحديد المخصصات المالية التي يجوز منحها للموفدين في دورات تدريبية خارج البلد.

يعيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بيان مجلس الخدمة المدنية قد قرر باجتماعه رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بأن تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوماً فقط) للمولود في بعثة عملية خارج البلد يكتسب خبرة أو إنجاز دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع ١٢٠ دينار لكافة دول الإياد. وذلك وفقاً للأحكام السوارة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/٤) والقرارات المتعلقة له.

لذا - يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعيم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١

رئيس الديوان
م Abd Al-Salam Al-Tarif
رئيس الموقف



مخصوصية الماء - تعليمات ديوان الخدمة المدنية



دُوَّلَةُ الْكُوَيْت

ذیهان اللذان عینه المدحیة

1914 / 1915

اجازات / لجازة دراسية -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نحو
حالات الافتراق في الجذارات دراسة استثنائية لمن تجاوز
سن الثلاثين ولم يطبع الخامسة والثلاثين

ويقتضي الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
وعلى اقتضاء الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية
وذلك بحسب الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بالنسبة للمبتعثات والإجازات وتعديلاته .
وعلى اقتضاء وتمام نصيحة الخدمة المدنية الصادرة بشأن شروط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة المبتعثات والإجازات
للدرامية .
وعلى اقتضاء الصادرة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل لحكم البالدين ٣ ، ٤ من المادة الماثرة من القرار ١٠/٤٦
وبناءً على عرض مفتي الجمهورية .
ويعد مرفقاً ملخص .

مدة (١) تعدل البادة الأولى من القرار رقم ٢٠٠٣ وذلك يتضمن حكم البند (٣) من المادة العاشرة من القرار ١٥٦.
لذلك على النحو التالي :-

بند (3) - لا يزيد من الموظف عدد منحة الاجازة على ٣٥% منه، ويحوز زيادة السن الى (٤٠) سنة للحالات الآتية
 (الراغبين في الدراسات التالية او العملية - الحاسين بالخطاب بعد تبرعهم - المرظفون، المعاقون - الحاصلين
 على تقديرات في المتغيرات الأخيرة، قبل الافتتاح بتقدير ممتاز ويعمل لجاج جيد جدا بالدبلوم او بنسبة ٨٠%
 في شهادة التقويم العلمي او ما يماثلها - الحاصلون على ثلاثة تمارير كلها، وتقدر (متزلاً في المتغيرات الثلاث
 السابقة على الافتتاح دون التقى بمعدل الحاج في الدبلوم او بنسبة ٨٠% - العاملة .

مادة (2) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار

الخدمة المدنية
المجلس الأعلى للمرأة

البروكار الإلكتروني للخدمات الحكومية
828888 www.csc.net.kw



Ref.

Date.

الإشارة: ٢٠٠٨١/٠٠٠٣
التاريخ: ٢٠٠٨ من أغسطس لسنة ٢٠٠٨

تعيمير داخلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد الإيفاد في الدورات التدريبية الخارجية

بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية ورغبة من الديوان في تحقيق العدالة والتساواه بين موظفيه الراغبين في الإيفاد في دورات تدريبية خارجية فإنه يتمين مراعاة الضوابط الآتية :

١) المؤتمرات التي تعدتها الشركات التجارية تعامل معاملة البرامج التدريبية العادية بحيث يمتنع الوفد مخصوصات الدورة التدريبية شريطة أن تكون الدورة فنية وبمعامل الوظف الوفد وفقاً للقواعد المطبقة لدى

ادارة البعثات

٢) المؤتمرات التي تعقدتها منظمات دولية يتم عرضها على لجنة البعثات للبت فيما إذا كانت تعتبر مهمة رسمية من عدمها فقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في لجنة البعثات بعد النظر في ماهية المؤتمر .

٣) يعتبر حضور الاجتماعات التخصصية من الهمات الرسمية ويحدد السيد / رئيس الديوان ، أو السيد / وكيل الديوان لإعداد المشاركين فيها .

٤) حضور المؤتمرات العالمية العامة كمؤتمر (ASTD) يعادل حضور البرنامج التدريبي ، على أن يتم الإعداد لذلك إبتداء من السنة التالية ، وفي هذه الحالة يتم تحديد الإعداد المشارك من كل جهة حكومية بثلاثة مسؤولين فقط من الدرء ومن في مستواهم أو من المستوى الأعلى ..

٥) لا يجوز الإيفاد في الدورة التدريبية الادارية إلا مرة واحدة كحد أقصى كل سنة ، ويسرى ذلك على جميع موظفي الديوان .

٦) يتشرط في المرشح لهمه رسمي أو دورة تدريبية ، أن يكون قد حصل على تقريرين (جيد جداً) على الأقل في السنتين الأخيرتين وأن تكون له مدة خدمة متصلة بالديوان لا تقل عن سنتين .

٧) الحد الأقصى للمشاركين في أي برنامج تدريبي لا يزيد على ثلاثة موظفين ، وعند التزاحم تم الملاضلة بينهم على زيارتين مدة الخدمة . وفي حالة التساوي يفضل صاحب المؤهل الأعلى فبان تساوا فالاقدم في التعيين بالديوان .

٨) يتمين أن يكون البرنامج التدريبي متنقاً مع طبيعة العمل والمستوى الوظيفي للموظف .

٩) يعمل بهذا التعيمير اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١

رئيس الديوان

مكي عجمان (الإبراهيم)
كبير برئاسة ، السيد ، رئيسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية
مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية.
الى : السيد / وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم
الموضوع : إيقاف الإيفاد مؤقتاً للبعثات والأجازات الدراسية لكل من جمهورتي الهند والفلبين.
التاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨ م.

تحية طيبة وبعد ..

بناء على عرض السيد / وكيل الديوان بشأن مبررات طلب وقف إيفاد مؤقتاً لهاتين الدولتين

فقد رافق مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ على
الآتي :

١- الإيقاف المؤقت للبعثات والأجازات الدراسية لكل من جمهورية الهند والفلبين اعتباراً من
٢٠٠٨/١٠/٢٣

٢- تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإعداد تقرير حول تنظيم
الجامعات لمختلف دول العالم من حيث الاعتراف الأكاديمي

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

نحضر
٢٠٠٨/١٠/٢٣

ج ٢/١٥٧/١٤٢٠٠٨ / مذكرات داخلية

مـن : مـكتـب شـئـون مـجـلس الخـدـمة المـدنـية .
إـلى : إـدارـة الـبعـثـات وـالـاجـازـات الـدرـاسـيـة .

التـارـيخ : ٢٠٠٩/١٧/٢٠٠٩ .

المـوـضـوـع : رـفعـ سـنـ الإـيقـادـ .

تعـيـة طـيـة وـيـدـ ..

يرـجـي الإـحـاطـة بـأـنـه بـعـدـ العـرـضـ رـؤـيـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ زـيـادـةـ سـنـ الإـيقـادـ إـلـىـ "٤٥" سـنةـ

لـلـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ فـقـطـ :

١- الـرـاغـبـينـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـفـنـيـةـ أـوـ الـعـلـمـيـةـ .

٢- الـمـوـظـفـينـ الـمـعـاقـينـ .

٣- الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ تـقـرـيرـيـنـ فـيـ السـيـنـتـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ قـبـلـ الإـيقـادـ بـتـقـيـيـرـ مـمـتـازـ وـمـعـدـلـ

نجـاحـ جـيدـ جـداـ بـالـدـبـلـومـ أـوـ بـنـسـبـةـ ٨٠%ـ فـيـ شـهـادـةـ الثـانـوـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ مـاـ يـعـاـنـهـ .

٤- الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـ تـقـرـيرـيـنـ كـفـاءـةـ بـتـقـيـيـرـ اـمـتـيـازـ فـيـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ السـابـقـةـ عـلـىـ
الـإـيقـادـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـمـعـدـلـ النـجـاحـ فـيـ الدـبـلـومـ أـوـ بـنـسـبـةـ ٨٠%ـ مـنـ الثـانـوـيـةـ الـعـامـةـ .

رجـاءـ التـفـضـلـ بـإـتـخـاذـ الـلـازـمـ لـكـافـةـ الـحـالـاتـ الـمـعـروـضـةـ .

وـتـفـضـلـواـ يـقـبـولـ فـانـقـ الـاهـتزـازـ !!!

مـكـتبـ شـئـونـ مـجـلسـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ

لـلـعـلـمـ

٢٠٠٩/١٧/٢٠٠٩



العدد: ٨٢٢ - ٩١٣١ - ٤ / ٠٠

التاريخ: ٢٢ من يونيو لسنة ٢٠٠٩

Ref.

Date.

قرار رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ:

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨١/١٠ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٧) من هذه اللائحة.
- وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص القاعدة (٤٠) والقرارات المعدهله لها.

قرر

مادة (١) يستبدل نص القاعدة (٤) من القواعد المرافقة لقرار الديوان، لسنة ١٩٨٦ ليكون النص على النحو التالي:-

يجوز لديوان الخدمة المدنية إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل المؤذن الذي ألغى بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية:-

- إن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله من جامعة أو معهد معترف به.
- إن يكون المؤذن في خدمة الدولة.

- إن يكون حصوله على المؤهل خلال مدة ثلاثة سنوات ميلادية من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية ويجوز للديوان تأجيل الآثار المالية المترتبة على الإلغاء خلال تلك الفترة.

مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار.

عبد العزيز عبد الحليم
رئيس الديوان

-١-

صدر في:

الله، :

مذكرة للمعرض على لجنة البعثات والإجازات الدراسية

تحية وتقدير»

الموضوع: النظر في رفع سن الإيفاد للإجازات الدراسية للتخصصات الفنية

طبقاً للائحة البعثات المادة (١٠) البند (٤) والذي يشترط أن لا يزيد سن الموظف عند منح الإجازة الدراسية (٣٠)

تم إصدار تعليم رقم (٢) لسنة (٨٨) متضمن تراو لجنة بالموافقة على رفع سن الإيفاد من (٣٠) إلى (٣٥)

سنة للفئات التالية :-

(١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ (٣٠) أو أكثر بعد أقصى (٣٤) سنة وهم في الخدمة الإلزامية (التجنيد) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تسريحه.

(٢) الموظفون الذين يطلب منهم الإجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية والعملية.

(٣) الموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الإعاقه بتقرير من الهيئة الطبية المختصة.

تقررت الموافقة في نوفمبر (٢٠٠٧) من قبل مجلس الخدمة المدنية على زيادة السن لأربعين سنة

وصدرت موافقة مجلس الخدمة المدنية في (٢٠٠٧/١٦) لرفع سن الإيفاد إلى (٤٥) سنة لذات الفئات المشار إليها آنفاً .

وردت حالات للإدارة من الفئات التي يتجاوز فيها المرشح سن (٤٥) من فترة ترشيحه حتى تاريخ بدأها الدراسة ويطلب أصحاب العلاقة استثنائهم من سن (٤٥) حيث يتجاوز العمر هذا السن بمقدار أشهر بسيطة .

غير علماً بأن موضوع رفع سن الإيفاد للإجازات الدراسية للتخصصات الفنية يضع الديوان في اهارات لتكرار عرض مثل هذه المذكرات لرفع السن لأكثر من (٤٥) سنة مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لن يتم الاستفادة من خبراته الوطنية بعد حصوله على المذهب كونه أكبر من (٤٥) سنة ومقبل على نهاية الخدمة

(التفاهم)
تم طلب سهيل بيه رئيس الادارة لعرضه لموضع ما يلى به لقرار مجلس

لذا قرر الادارة رفع الأمر للجنة البعثات لتقرير ملزمه مناسباً في هذا الشأن

الباحث: أمينة التوكلي

توصيات المساعدة أعضاء اللجنة

مدير الادارة



قرار رقم (١٢٥) ٢٠١٩

میشان

مذكرة المكتبات الثقافية صلاحية مد الإجازة الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ يقتلون بيوان الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم الصالح في ٤ أبريل لسنة ١٩٧٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لجنة البعثات والإجازات للدراسية وعلى الأخص المواد ٢٦، ٣٥ من هذه اللائحة.
 - وننظر لما ظهر في السنوات الأخيرة تأخر إجاز تعيين الإجازات الدراسية وتتمثل في ورود بعض التقارير الدراسية متأخرة من قبل المكاتب الثقافية.
 - وبناءً على ما قررته لجنة البعثات والإجازات الدراسية ببيان الخدمة المدنية.

١٣

مادّة (١) يسند عملية مد الإجازة الدراسية للمكاتب الثقافية على الحالات التي تتم الموافقة عليها من الجنة ثقلياً دون أن يعن الجنة فيما سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة.

- مادة (٢) عدم انتها في المدة**

 - الحالات التي تحتاج إلى دراسة أو بحث لأني سبب من الأسباب تتحول الإجازة إلى بدون راتب لـ حالة عدم التجدد بسبب ممارسة المجال لنشاط متخصص أو ممارسة نشاط يتعارض مع دراسته...الخ.
 - بـ الحالات التي قد يلتبس فيها الأمر على المكتب الثقافي ويرى ضرورة العرض على ديوان الخدمة المدنية.
 - جـ الحالات التي يتم تعارض فيها في الرأي بين المكتب الثقافي والمجال حول أحكام لائحة البعثات والإجازات المراسلة.

ومن المهم أن تدرك أن اللاحقة التي أسميتها من رئيس المكتب الثقافي لو ناله في حالة غيابه دون غيرها.

ماده (٤) لن يتم إبلاغ الديون - إدارة البعثات والإجازات التراسية - بقرار المد ل تقوم بدورها بإبلاغ الوزارات والجهات المعنية... (إذاعة...) المحzan لاستمرار صرف راتبه حتى لا يتعرض لضائقة مالية في غربته.

**مادة (٥) تتولى إدارة البعثات والإجازات للدراسية مراجعة القرارات الصادرة عن المكاتب الثقافية وإجراء الرقابة اللاحقة
عندما يقتضي الحال فضلاً للمسنودات المرفقة لها لضمان صحة الإجراءات التي تم اتخاذها.**

^٥ مذكرة (٢) بعدها، بهذا الفعل اعتباراً من تاريخ صدوره.

رسالہ

عبد العزيز كوكين
وبيس الدبيان



102001376



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

الإشارة:
التاريخ:

الأخ المحترم/رئيس الطيران المدني

تحية طيبة وبخطه،

الموضوع: رفع صفة الندرة عن بعض التخصصات الدراسية

نرجو الإحاطة بأن الديوان قد سبق له أن أعتبر بعض التخصصات الدراسية للموفدين في إجازة دراسية للحصول على الشهادة الجامعية في تلك التخصصات تتصرف بالندرة وبالتالي تأخذ في الدراسات الفنية فيما يتعلق بالقواعد والشروط الواردة بأحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية عند منح الإجازة الدراسية.

وحيث أن تقرير ما سبق من قبل الديوان كان يستند إلى حاجة سوق العمل لتلك التخصصات وذلك لشغف الوظائف التي تحتاجها الوزارات والجهات الحكومية من تلك التخصصات.

وحيث أنه ثبت في الوقت الحالي وفرة مخرجات التعليم من تلك التخصصات وأصبح المعروض أكثر مما هو مطلوب لذا فإنه قد تقرر رفع صفة الندرة من تلك التخصصات وردها إلى طبيعة الأصلية كتخصصات نظرية يطبق بشأنها قواعد وأحكام لائحة البعثات الخاصة بها عند الإجازة وذلك التخصصات هي (الحقوق/الشرعية/المحاسبة/نظم معلومات إدارية/صحافة وإعلام).

يرجاء الإحاطة والعلم بما ورد أعلاه عند ترشيحكم لموظفي وزارتكم في إجازة دراسية للحصول على الشهادة الجامعية في إحدى التخصصات سالف الذكر.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(رئيس الطيران)

وزير الطيران المدني